



منشور

إجراءات رقم (٦) لسنة ٢٠٢٢

بالإشارة إلى:-

- قانون الجمارك رقم ٢٠٧ لسنة ٢٠٢٠.
- اللائحة التنفيذية لقانون الجمارك الصادرة بالقرار الوزاري رقم ٤٣٠ لسنة ٢٠٢١.
- منشور إجراءات رقم ٢٥ لسنة ٢٠٢٠.
- تأشيرة السيد الأستاذ/ وكيل أول الوزارة رئيس مصلحة الجمارك المؤرخه في ٢٥/٨/٢٠٢٢ (لا مانع) بشأن إعادة تصدير بضائع غير مسموح بدخولها للبلاد.
- وتوجيهاً للإجراءات الجمركية وتيسيراً على المتعاملين مع الجمارك وتحقيقاً للشفافية بشأن نقل البضائع المرفوضة من الجهات الرقابية والشباعه برسم إعادة التصدير.

يراعى الالتزام بما يلي:-

- لا يُسمح بإعادة تصدير الرسائل المرفوضة من الجهات الرقابية المختصة والمباعة بالمهمل برسم إعادة التصدير أو التي يطلب أصحابها إعادة تصديرها إلا من ذات الميناء المتواجدة فيه دون نقلها إلى موانئ أخرى ما لم يكن الشحن إلى وجهة ليس لديها خط ملاحي بهذا الميناء شريطه تقديم إفادة من غرفة الملاحة المختصة بذلك وموافقة رئيس الإدارة المركزية المختص وبعد أخذ الإجراءات والضمانات الجمركية المقررة في هذا الشأن علي أن تُنقل هذه البضائع تحت الرقابة الجمركية والحراسة الشرطية.

للعلم به ومراعاة تنفيذه بكل دقة ...

رئيس الإدارة المركزية
للمسياسات والإجراءات الجمركية

(د / نجوى جابر شحاته)

مدير عام
الإدارة العامة للسياسات والإجراءات

(د / عاصم الكاشف)

مدير إدارة
مراجعة الإجراءات

(أ / أكرم أيوب بشاي)

ملف رياض منشورات رقم ٤٢
الاستشارية في ٢٧/٨/٢٠٢٢